[421] [الباب الخامس والعشرون] باب إبطال مذهب الخوارج واحتجاجات الائمة عليهم السلام وأصحابهم عليهم 629 - قب في حلية الاولياء: قال أبو مجلز: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: عابوا علي تحكيم الحكمين وقد حكم الله في طائر حكمين. إبانة أبي عبد الله ابن بطة: ناظر ابن عباس جماعة الحرورية فقال: ماذا نقمتم على أمير المؤمنين ؟ قالوا: ثلاثا إنه حكم الرجال في دين الله فكفر به، وقاتل ولم يغنم ولم يسب ومحى اسمه من إمرة المؤمنين. فقال: إن الله حكم رجالا في أمر الله مثل قتل صيد فقال: " يحكم به ذوا عدل منكم " وفي الاصلاح بين الزوجين قال: " فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ". وأما إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أفتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم وإن قلتم ليست بأمنا

_____ 629 - رواه ابن شهر آشوب رحمه الله في عنوان: " الرد على الخوارج " قبيل العنوان: " فصل في مسائل وأجوبة " من كتاب مناقب آل أبي طالب: ج 1، ص 232 ط النجف. _____